في المصالح عليه وكذا في المصالح عنه ولو ذكر لكان اولى: لمحل المنفعة اه فهي اجارة لغير
العين المدعاة بها من المدعى عليه للمدعي وقضية الشارح على هذا نظرا للفظة من لفظ على والا فعكسها
كذلك كان يصالحه بعبد او ثوب على سكنى الدار المدعى بها اجارة العين المدعاة بعين من المدعي
للمدعى عليه: فيصح العقد بلفظ الهبة ويحمل ما كالتمليك ولا بد مع ذلك من لفظ الصلح كما هو
القسم كان يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي فلو قال وهبتك نصفها على ان تعطيني باقيها
فسد الصلح: ولا يصح بلفظ البيع بان يقول بعتك نصفها وصالحتك على الباقي: والاصح
صحته اي عقد الهبة المذكورة ويسمى صلح الحطيطة: بلفظ الصلح ويشترط فيه القبول كما يأتي
في الدين: وهي الحطيطة وفي نسخة وهو يعني الحط وان لم يكن عنده فاقد: فالاصح بطلانه
اي بطلان كونه صلحا وهو كناية في البيع قاله شيخنا الرملي: ويصح العقد اي صلحا صحيحا على
المرجوح: من عين غير نقد: فقط انه بيع لان الثمن النقد وهو هنا في الذمة وليس مسلما فيه لعدم
لفظ السلم فلا هنا اي في صحة السلم في النقود كان: موصوف نعت لعبد وثوب
وجعل هذا من البيع وما بعده من السلم غير مستقيم اذ كل منهما مع لفظ السلم سلم ومع عدمه
لفظ البيع كما هو مذكور في محله: فقط هو انه سلم اي ذكر لفظ سلم وسكت عنه الشارح للعلم به
وليس لفظ الصلح نائبا عنه: وسكت عنه الشيخان اي سكتا عن التصريح بتصحيحه والا فكلا
مهما شامل له اذ قد يراد بالعين في كل منهما ما قابل المنفعة كما يدل له اقتصارهم عليهما في مقابلة العين
تنبيه يقع الصلح جعالة كصالحتك من كذا على رد عبدي وهو في الحقيقة صلح
على منفعة فهو من افراد ما تقدم: غير دين السلم لو قال غير المثمن لكان اولى ليشمل المبيع في الذمة
نعم لو صالح عن المسلم فيه برأس مال السلم صح وكان فسخا للعقد: قبضه العوض اي الصلح
عليه لا المصالح عنه لانه من بيع الدين لمن عليه ولا يشترط تعيينه ولا قبضه كما في بابه ويشترط
تساوي العوضين ان اتحد الجنس: فان كانا ربويين اي متحدي علة الربا كما مر اشترط القبض
اي قطعا والغاء ذكرها لتعميم الاقسام لانها تقسيم في عين ودين وهنا في دين: ويشترط قبضه اي
محل المنفعة: تخريجا عليه اي على اشتراط القبض في العين على الوجه المرجوح فيما سبق والتخريج انه ذكر هذه
المسئلة تتميم لاقسام الصلح عن الدين وصحتها بالقياس على ما تقدم في كلام المصنف في الصلح عن العين
على المنفعة والتخريج ليس في محله اذ لم يتقدم في كلامه وكلام المحلي فتامل وافهم: كالاسقاط ومثله التنزيل
والاحلال والتحليل والعفو والوضع والسلخ: وصالحتك ان رجع لجميع الفاظ الابراء
وانتهي الى لفظ الصلح مع الابراء لبيان كونه من انواع عقد الصلح فيشترط فيه سبق الخصومة ولم
يحتج لقبول نظرا للفظ الابراء كما ذكره وفيه نظر وفيها تامل في العين انه لو قال ابرأتك
من نصفه على ان تعطيني باقيه فسد العقد وانه لو سكت عن لفظ الصلح واقتصر على الابراء
فسد كما مر عن شيخنا في جهة: على هيئته ولو معيبة على المعيبة ولا يشترط قبضها وان
كانت في الذمة

مطلب
صلح الحطيطة
او سكت عن ذكر في النقد استغناء عنه بذكر كونه من الذهب والفضة
صح
مطلب اي الرافعي والنووي
يقع الصلح جعالة
هذه المسئلة تتميم لاقسام الصلح
ومثله التنزيل
ويشترط في الصلح سبق الخصومة
مطلب

خلافا للرملي
الهبة
وان كانت في الذمة ولا تعينها في المجلس قاله شيخنا كشيخنا الرملي فراجعه: ولا يصح بلفظ البيع ولا بلفظ
صح الاداء ووقع عن الدين وان ظن صحة الصلح لكن لم في منه الاشتداد لانه ادى على اعتقاد انه
باطل فهو لم يشترط ووقع عن الدين خلافا لما نقل عن بعضهم فرع نعم به البلوى وهو لو تصادق
متعاملان على انه لا يستحق احدهما على الآخر شيئا على ظن صحة المعاملة ثم تبين فسادها بطل التصادق
فان قال ولا دعوى ولا نسيان ولا جهل ثم ادعى الجهل او النسيان بعد ذلك لم يقبل والا قبل: لغا الصلح
نعم ان صرح مع ذلك الابراء صح على المعتمد: الانكار مثله السكوت وبينة فقد عدم الانكار ولو
اختلفا فيه بعد الصلح: فيبطل اه خلافا للائمة الثلاثة في غير الكتابة والوصية والخلع ولو اقر بعد
الصلح لم ينقلب صحيحا فان صالح ثم صح ولو قال له بعد الصلح على الانكار برئت من الدين او ابرأتك
منه او ملكتك العين فله العود الى الدعوى بذلك ولا يؤاخذ بهذا الاقرار لبنائه على فاسد ولو
عينا فقال ارهنها الهبة ثم صالحه فان كانت العين مغصوبة صح الصلح والا فلا ولو بذل للمنكر
مالا ليقر فاقر فصالحه فهو فاسد ولا يملك ما بذله: فيهما اي مسئلة النفس ومسئلة الغير
بالغين المعجمة والراء مسئلتان حكمهما واحد وهو البطلان وغايته ان البطلان في مسئلة النفس
لعدم الانكار وفساد الصيغة باتحاد المصالح به وعنه وان امكن الجواب عن هذا بما مر وان البطلان
في مسئلة الغير للانكار فقط للنهي عنه كما مر لانه ان كان المدعي صادقا فقد الزم بتحريم ما تعاطاه
الحلال له فهو اعليه او كاذبا فقد احل له اخذ مال لا يستحقه بيع مالا يستحقه كذلك
فالمدعي كالظافر ان كان صادقا فالابطال الصلح الجائز بالاقرار فيحمل على التحريم والتحليل لانا
نقول انه صح بالرضى كالبيع كانت الاشكال الية وفيه نظر فتامل: وان كان المدعي دينا اه مثله
ما افاد قول العين وكذا الشامل للعين والدين كان الصلح على نفس الدين اذ لا فيهما قبلها الشقوق
لذلك لم يصح جزما قال شيخنا الرملي لغيره سبب لجنس في هذا وفيما بعده ما ان ... الدين لمن عليه باطلة
فراجعه مع ما مر ويجاب ان ابطال ان في الاولى بيع الدين بالدين وهو باطل بلا خلاف وفي الثانية
بيع عين بدين وكان القياس الصحة لولا الانكار فتامل: ملكني ومثله هبني وبعني وزوجني وابرأني
فلو ادعى انه وقفه قبل ذلك سمعت دعواه وبينته ولو قال اعرني او آجرني فاقرار بالمنفعة
في العين فيدعيها الاجل ما نهي في مال انه شيء مغصوب ونحوه نهى ان لحسنه في السلم وكلني اي هو صادقا في
والا فهو شراء فضولي: وهو معترف لك اي وهو صادق في ذلك ومثله وهي لك فان كان كاذبا
فهو صلح على الانكار: صح اي ان لم يرجع المدعى عليه للانكار قبل الصلح والا فهو عزل
فيبطل الصلح بعده: من ماله اي الموكل وكذا من مال الوكيل ويكون قرضا على الموكل ومثل
ذلك ما لو قال فيما بعده: صح الصلح للاجنبي ويملك العين المدعاة: وهو معترف لك ليس قيدا
في كونه شراء مغصوب كما يعلم من الغصب فهو بجود تصوير: فلا يصح للظلم في بابه ان المعتمد

مطلب الصلح
دق
الصلح على الانكار جائز عند الائمة الثلاثة
ادعى عليه
ولا يؤاخذ ببعد الاقرار لبنائه على فاسد
لعله صادق
هذا الشق ... غلط لانه ... الصلح